دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

صافية إقلولي / أولد رابح
أستاذة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
iglouli_safia@hotmail.fr
صافية زيد المال
أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
szidelmal@gmail.com

الملخص

لقد عملت الدولة الجزائرية على تشجيع الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، مما فسح المجال نحو تحقيق العديد من الاستثمارات كالبحث والتنقيب واستخراج المحروقات واستغلال المناجم، بالموازاة ساهمت هذه الاستثمارات بشكل خطير في تلويث البيئة. فأصبحت الجزائر أمام واقع يفرض عليها مراجعة منظومتها القانونية المتعلقة بالاستثمار، بما يتوافق مع مقتضيات التنمية المستدامة التي كرسها إعلان ريو 1992 والتي تقوم أساسا على إدراج البعد البيئي في أي نشاط اقتصادي، فأقر المُشَرِّع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في إطار حماية البيئة.

تعد دراسة التأثير من أهم الآليات القانونية التي تستجيب للمتطلبات الحديثة لمبدأ الوقاية والحيطة، باعتباره إجراء مسبق يبين من خلاله المستثمر التدابير التي سيتخذها لمنع ظهور التلوث أو التخفيف من آثاره أو مكافحة أضراره إذا ظهرت، فهو وسيلة للوقوف أمام المشاريع الاستثمارية التي تضر بالبيئة.

الكلمات المفتاحية

دراسة التأثير، حماية البيئة، أضرار بيئية، مشروع استثماري، التنمية المستدامة.

ABSTRACT

The Algerian state has worked to encourage investment, both nationally and internationally, which has given way to many investments such as research, exploration, fuel extraction and mining. In parallel, these investments have contributed seriously into polluting the environment. So, Algeria became faced with a reality that requires it to review its legal system related to investment, in line with the requirements of sustainable development enshrined in the 1992 Rio Declaration, which are mainly based on the inclusion of the environmental dimension in any economic activity, which lead the Algerian legislator to approving the principle of freedom of investment in the framework of environmental protection.

The study of impact is one of the most important legal mechanisms that respond to the modern requirements of the principle of prevention and precaution, as it is a precautionary measure through which the investor shows the measures that he will take to prevent the emergence of pollution, reduce its effects or combat its damage if it appears, as it's a way to stand in front of investment projects that harm the environment.

KEYWORD

Impact study, environment protection, environmental damages, investment project, sustainable development.

مقدمة

يعتبر الاستثمار نشاطا مهما في اقتصاد المجتمعات المعاصرة، فهو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، إذ يُعد مطلبا وغاية تسعى كل الدول إلى تحقيقه، لاسيما دول العالم الثالث لتحقيق التنمية والرقي والتقدم الاقتصادي خاصة لنقل التكنولوجيا، بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية، في المقابل فإنه يتسبب في الكوارث والآثار الوخيمة التي يعرفها المحيط البيئي خاصة باستنزاف الموارد الطبيعية لدول العالم الثالث التي تُستغل أكثر من طرف الدول المتقدمة وهو الأمر الذي أدى بالمطالبة بإعادة النظر في القوانين المُنظمة للاستثمار على المستويين الدولي والوطني، حتى تتماشى ومقتضيات حماية البيئة التي تبين أنها تأثرت بفعل هذه الأنشطة الاستثمارية. وهو ما نادت به التنمية المستدامة التي تقوم على إدراج البعد البيئي في إطار النشاط الاستثماري.

يرتبط إدراج البعد البيئي في تشريعات الاستثمار بالآثار الوخيمة المترتبة عن المشروعات التي تضرّ بالبيئة وتحد من درجة التقدم الاقتصادي، خاصة تلك الأنشطة والمشاريع الاستثمارية (الصناعات الاستخراجية النفطية والتعدينية والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الاسمنت والأسمدة....) التي تساهم في تفاقم مشكلة تلوث البيئة، وبالرغم من الآثار السلبية الناتجة عن مختلف هذه المشاريع إلا أن حاجة الدول لهذه المشاريع لا يمكن الاستغناء عنها، لذا سعت أغلب الحكومات إلى إدراج البعد البيئي في إنجاز الاستثمارات، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتكريسها لأسلوب التنمية المستدامة، مسايرة في ذلك أغلب التوجهات الدولية في هذا الشأن.

لقد حذّت الجزائر نفس الدّرب وبدأت تهتم بالبعد البيئي، حيث أدرجته في الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16 - 09 المتعلق

1- أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار (ج. ر، العدد 47، 22 أوت 2001)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (ج. ر، العدد 47، 19 جويلية 2006) وبالأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج. ر، العدد 44، جويلية 2009) مع استدراك في (ج. ر، العدد 53، 13 سبتمبر2009) و بالأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج. ر، العدد 49، 29 أوت 2010) ، و بالقانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 (ج. ر، العدد 72، 29 ديسمبر2012) و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16 - 09 ، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (ج. ر، العدد 46، 3 أوت 2016).

بترقية الاستثمار[2] وكذلك في القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] الذي يبين طبيعة الأشغال والمشاريع التي قد تلحق أضرارا بالبيئة الواجب إخضاعها لدراسة التأثير على البيئة. وتطبيقا لهذه النصوص التشريعية صدر مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة [4].

سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية البحث عن دور مبدأ دراسة التأثير في الوقاية من الأضرار البيئية التي قد تنجم عن المشاريع الاستثمارية. وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار والبيئة والتعليق عليها.

قصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة، ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة التكريس القانوني لدراسات التأثير البيئي (أولا) ومن ثمة ننتقل إلى تبيان حدود مبدأ دراسة التأثير (ثانيا).

أولا - التكريس القانوني لدراسات التأثير البيئي

يقوم تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة استثمارية تعتمد على الترشيد العقلاني، وعلى إدخال متطلبات بيئية في استراتيجياتها بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي، فهي وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة والاستجابة لمتطلّبات اقتصادية واجتماعية وبيئية[5]. تعد دراسات التأثير ترجمة حقيقية لحكمة **"الوقاية خير من العلاج"** باعتبارها آلية قانونية تساعد السلطات العامة في الدولة

2 - قانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار (ج. ر، العدد 46، 03 أوت 2016).

3 - قانون رقم 03 - 10، مؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر، العدد 43، 20 جويلية 2003)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07 - 06 المؤرخ في 12 ماي 2007، يتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء (ج. ر، العدد 31، 13 ماي 2007)، والقانون رقم 11 - 20 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (ج. ر، العدد 13، 28 فيفري 2011).

4 - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج. ر، العدد 34، 22 ماي 2007)، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2018 (ج. ر، العدد 62، 17 أكتوبر 2018).

5 - BENACER, Youcef. Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif Algérien. *Revue algérienne des sciences juridique économique et politique*, 1993, n° 3, p. 443.

على اختيار سليم للمشاريع الاستثمارية، فاختيار المشاريع الاستثمارية بناء على مردوديتها الآنية دون تقييم مسبق، غالبا ما تحدث تدهورا سواء للبيئة أو التراث أو إطار ونوعية الصّحة والحياة، وأفضل إجراء لتقييم ذلك يتمثّل في دراسة التأثير التي تعد ابتكار قانوني عظيم وتمثّل التطور القانوني لحماية البيئة[6].

في هذا الإطار أصدر المُشَرِّع الجزائري القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7] الذي ينص على مبدأ دراسة التأثير كوسيلة لمنع وقوع الأضرار البيئية التي قد تنجم عن المشاريع الاستثمارية أو التقليل منها، فجعل من دراسة التّأثير وسيلة لحماية البيئة وترقية التنمية وقبل التطرق إلى أهم النصوص القانونية المكرسة لدراسات التأثير، سنتعرض لتعريف دراسات التّأثير البيئي، ثم نبين أهم النصوص القانونية المكرسة لدراسات التأثير.

1- تعريف دراسات التأثير البيئي ووظائفها

سيتم في هذا الصدد التعرض بداية لتعريف دراسات التّأثير البيئي ثم تحديد وظائف دراسات التأثير.

أ - تعريف دراسات التأثير البيئي

لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة التّأثير سواء في النصوص التشريعية أو في النصوص التنظيمية، لكنّ نجد العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسات التأثير البيئي نذكر أهمها:

- يعرّف Flaque دراسات التأثير بأنّها: تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار (تقني، اقتصادي، سياسي) ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير، المتوسّط والطويل[8].

---

6 - PRIEUR, Michel. Le respect de l'environnement et les études impacts. *Revue Juridique de L'environnement*, 1981, n° 2, p. 103.

7 - قانون رقم 03 - 10 السالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 السالف الذكر.

8 - FLAQUE. Réflexion sur la prise en compte de l'environnement. OCDE, 1976, cité par : RADDEF, Ahmed. *La politique et le droit de l'environnement en Algérie*. Thèse de doctorat en droit, université de Maine, France ,2001, p. 98.

اعتمد Flaque في تعريفه لدراسات التأثير على الطريقة المنهجية الواجب إتباعها لتقييم الآثار التي قد تلحق بالبيئة[9].

ـ يعرّف M. Prieur دراسات التأثير البيئي بأنّها: إجراء إرادي سابق لاتّخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة[10].

ـ تعرّف J. MAYDA دراسة التأثير بأنّها: وسيلة تسمح بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه[11].

يمكن أن تعرف دراسات التأثير بأنّها: إجراء إداري يسمح بتقييم مشروع يمكن أن يرتب آثارا سلبية قبل اتّخاذ القرار بإنجازه بهدف حماية البيئة.

يستنتج من خلال هذه التعاريف إلى أن دراسات التأثير البيئي:

- إجراء تقني للأخذ في الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات والمشاريع، خاصة تلك التي تتطلّب الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة[12].

- وسيلة للتّقييم وإجراء جديد لاتّخاذ القرارات، فهو يهدف للتغيير الكلي في طريقة اتّخاذ القرارات للتوفيق بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية.

- إجراء للتوفيق بين كلّ العوامل تقنية اجتماعية وثقافية، كما يسمح باختيار سليم للمشاريع[13].

- إجراء لتقييم مجموع تكاليف المشروع وفوائده من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[14].

9 - Ibid. Op.cit., p. 99.

10 - PRIEUR, Michel. *Droit de l'environnement*. 4° éd. Paris : Dalloz, 2004، p. 62.

11 - MAYDA, Jora. Droit et éco gestion. *Revue Internationale des sciences sociales*, n°109, p. 419.

12 - DENOIX DE SAINT MARC, Remond. Le rapport d'impact sur l'environnement. *Revue Juridique de L'environnement*, 1976, n° 3, p 251.

13 - RADDEF, Ahmed. *La politique et le droit de l'environnement en Algérie*. Op.cit., p. 99.

14 - Ibid., p. 434.

ب - وظائف دراسات التّأثير البيئي

تظهر أهمية دراسات التأثير في مساهمتها في تطبيق القوانين المتعلّقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[15] وتحقق دراسات التأثير البيئي بصفة عامة وظائف ذات أهمية ومتكاملة[16] وهي:

- أداة تخطيط ووقاية (Instrument de conception et de prévision)

يلتزم صاحب المشروع بمقتضى دراسة التأثير بتقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة، وذلك بهدف منع وقوع أضرار تخلّ بالتوازن البيئي، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج"[17] فهي بذلك تعد وسيلة للتّخطيط الكامل للتنمية الوطنية[18].

- أداة إعلام (Instrument d'information)

تشترط قوانين البيئة أن تكون دراسات التأثير البيئي عامة وعلنية، ليسمح لكل المواطنين المعنيين بالاطلاع على نتائج الدراسات من المشاريع التي تمس بالبيئة[19] ويجب إشهار دراسة التأثير التي تنصبّ على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشئات، يشترط في هذا الإعلام أن يؤسّس على رقابة اجتماعية حقيقية.

- أداة لاتّخاذ القرارات (Instrument de décision)

يعد التّقييم البيئي أداة تساعد على اتّخاذ القرارات، حيث تملك السلطة العامة المختصة السلطة التقديرية في منح رخصة لإنجاز مشروع ما أو الامتناع عن ذلك، لكي تضمن السلطات العامة في الدولة أنّ المشروع يحقق تطوّرا وفوائد من الناحية

15 - FONBASTIER, Laurent. Etude d'impact écologique. *Jurisclasseur environnement*, juin 2006, facs 2500, p. 8.

16 - HEBRARD, S. Les études d'impacts sur l'environnement devant le juge administratif. *R.J.E*, 1981, n° spécial, Etudes d'impact, p. 129 - 130.

17 - PRIEUR, Michel. *Droit de l'environnement*‹. Op.cit., p. 67.

18 - MAYDA, Jora. Op.cit., p. 434.

19 - KERDOUN, Azouz. *l'Environnement et développement durable (enjeux et défis)*. Paris : Ed. Publisher‹, 2000, p. 110.

الاقتصادية بالانسجام مع الطبيعة[20] يطلّب من أصحاب المشاريع التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الوسط الطبيعي الحصول على ترخيص أو قرار الموافقة على إقامتها[21].

ـ أداة لإعمال مبدأ الوقاية والحيطة

تعد دراسة التأثير إجراء يسمح بمنع ظهور التلوث والأضرار وفي غالب الأحيان التخفيض من آثارها وليس منع الضرر الايكولوجي[22]، وأنّ العناصر المتضمّنة في مختلف أنواع التقييم الايكولوجي تهدف إلى الاستجابة لشروط الوقاية ومبدأ الحيطة، وذلك بعد عرض التدابير الوقائية والاحتياطية التي سيتّخذها لمنع وقوع هذه الأضرار أو التخفيف من آثارها، هكذا تعد دراسة التأثير من أهم الآليات الإدارية الوقائية المتطورة والفعالة في تقييم الأضرار التي قد تلحق بالبيئة[23]

2ـ النصوص القانونية المكرسة لدراسات التأثير البيئي

ظهرت دراسات التأثير ابتداءً من إعلان استكهولم 1972 كتقنية جديدة مشروعة على المستوى الوطني والدولي وتضاعفت المصادر القانونية التي تكرس التّقييم البيئي بمقتضى دراسة التأثير.

أ ـ على المستوى الوطني

ظهرت دراسات التّأثير لأول مرّة في الولايات المتّحدة الأمريكية بمقتضى القانون الوطني للبيئة في 1972، ثمّ قامت دول عديدة بتكريس هذا الإجراء في قوانينها الوطنية كفرنسا سنة 1976 وكندا 1978 والجزائر 1983 وبريطانيا 1988 وغيرها من الدول كتونس، الهند، الصين وتايلاند، لذلك سنتولى دراسة أهم

20 - FONBASTIER, Laurent. Op.cit., p. 8.

21 - PASSET, René. *La prise en compte de l'environnement dans les projets industriels : éssais déptimisation économique de la procédure française*. Mémoire d'études approfondies d'économie de l'environnement. Paris : université de Sorbonne, 1983, p. 31.

22 - DEVILLER, J. Morand. *Le droit de l'environnement*. 5ème éd. Paris : PUF, 2002, p. 11. (Que sais - je ?).

23 - PRIEUR, Michel. Op.cit., p. 62.

النصوص القانونية الجزائرية المهتمة بهذا المجال :

- في ظل قانون حماية البيئة

وضع المُشَرِّع الجزائري ضوابط قانونية وقائية تكفل بتحديد النشاطات المؤثرة على البيئة قصد اتّقاء وقوع أضرار بيئية أو التقليل منها، متبعا في ذلك للحركة الدولية لصالح تطور قانون البيئة الذي أصبح ضرورة لمواجهة الأخطار التي تهدد الطبيعة وإطار العيش. وتتمثل دراسة التأثير على البيئة إحدى أهم الآليات التي نص عليها قانون البيئة والنصوص التطبيقية له.

يعتبر دراسة التأثير أداة جديدة أدخلها قانون 1983 في القانون الوضعي الجزائري الذي يصفها على أنّها وسيلة للنّهوض بحماية البيئة[24]، أخذ المُشَرِّع الجزائري بهذا الإجراء بعد المساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن تكون موضوع تعويض عادل[25]، استنادا إلى قانون 1983 (الملغى) الذي يتعلّق بحماية البيئة صدر مرسوم تنفيذي رقم 90 - 78 المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة يحدّد الشروط التقنية والتنظيمية لتنفيذ دراسات التّأثير(الملغى)، كما تمّ تكريس إجراء دراسة التّأثير في المادة 15 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة واستنادا لهذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 السالف الذكر.

- في ظل قانون المناجم

عَرَّفَ المُشَرِّع الجزائري دراسة التأثير في البيئة في المادة 24 من قانون المناجم على ما يلي: **"يقصد في هذا القانون ...دراسة مدى التأثير على البيئة:**

24 - المادة 13 من القانون 83 - 03 المؤرّخ في 05/02/1983 المتعلّق بحماية البيئة (ج. ر، العدد 6، 1983) والذي ألغى بقانون رقم 03 - 10.

25 - قبل سنوات قام سكّان سيدي الكبير بوضع حواجز لمدّة 17 يوما في الطريق الوحيد الذي يؤدّي إلى 3 مقالع بسبب تراكم مادة الملاّط مصدر خطير لتلوث الجو، كما احتج آلاف السكان في عنّابة ضدّ إقامة مركّب صناعي أسميدال تنبعث منه غازات سامة وبصفة دائمة، كما ارتفعت أصوات السكان في بجاية ضدّ تدفّق البترول في البحر الذي مسّ شواطئ Tazeboudjt في الخليج المشهور Boulmat. انظر في ذلك:

KAHHOULA, Mohamed. Droit, environnement et développement. *Revue économie*, novembre et décembre 1995, n° 29, p. 31.

تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع النجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة..." كما تنص المادة 149 من القانون رقم 01 - 10 على شرط المحافظة على البيئة حيث جاء فيها ما يلي: **"يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المزمع القيام به على البيئة..."**[26]

- في ظل قانون المحروقات

في قطاع المحروقات، فقد أدرج القانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات[27] شرط حماية البيئة من خلال المادة 45 منه إذ جاء فيها ما يلي: **"على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال ـ الأمن الصناعي ـ حماية البيئة ـ التقنية العملية..."**

كما تضيف المادة 45 من القانون رقم 19 ـ 13 الذي ينظم نشاطات المحروقات على ما يلي: **"تخول سلطة ضبط المحروقات معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي..."** فمن خلال المادة نلاحظ أن المُشَرِّع الجزائري قَيَّدَ انجاز الاستثمارات في مجال المحروقات بضرورة مراعاة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص...." كما نجد أن المُشَرِّع لجأ إلى التشديد في مقتضيات هذه الدراسة والدقة بالمقارنة مع الأحكام الخاصة بدراسة التأثير المنصوص عليها في القواعد البيئية[28].

---

26 - قانون رقم 01 - 10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم (ج. ر، العدد 35، 04 جويلية 2001) الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 14 - 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم (ج. ر، العدد 18، 30 مارس 2014).

27 - قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات (ج. ر، العدد 50، 19 جويلية 2005) المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 10، المؤرخ في 29 جويلية 2006 (ج. ر، العدد 48، 30 جويلية 2006) المعدل والمتمم بالأمر رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 (ج. ر، العدد 11، 24 فيفري 2013) ملغى جزئيا بموجب القانون رقم 19 ـ 13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات (ج. ر، العدد 79، 22 ديسمبر 2019).

28 - أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08 - 312 مؤرّخ في 05 أكتوبر2008، يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات (ج. ر، العدد 58، 08 أكتوبر2008).

ب ـ على المستوى الدولي

دعا المجتمع الدولي بمناسبة مؤتمر ستوكهولم 1972 لأوّل مرّة للأخذ في الاعتبار تأثير نشاطات الإنسان على البيئة في منظور شامل، يعني تقييم النشاطات التي يمكن أن تكون لها آثارا ضارة على البيئة كمبدأ مكتسب لهذا الفرع من القانون الدولي. وذلك ما سنؤكّده من خلال التعرض لمختلف المصادر الدولية المتنوّعة التي كرست دراسات التأثير:

ـ المصادر المرنة

نجد على المستوى الدولي عدّة إعلانات صادرة من منظّمات دولية منذ سنوات تنص على مبدأ التقييم أو دراسة التأثير نذكر على سبيل المثال:

ـ الميثاق العالمي للطبيعة 1982 يلزم الدّول الأطراف التي تمارس أنشطة قد تحدث اختلال في توازن الطبيعة أن تقوم بتقييم لآثارها ونتائجها على البيئة قبل الشروع فيها بوقت كاف[29].

ـ التوجيه الأوروبي الذي صدر عن المجلس الأوروبي في 1985 يتعلّق بتقييم آثار وانعكاسات بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة والذي دخل حيّز التنفيذ في 3 جويلية 1988 [30].

هكذا لم تقبل دراسة التأثير من طرف العديد من الدّول الأوروبية إلى غاية 1985 [31]، تعرّض التوجيه الأوروبي لانتقادات من طرف المختصين مثل: N. DESADELLER وM. GUNGO بسبب تضييقها لمجال تطبيق دراسة التأثير، فالمشاريع الواردة في الملحق الأوّل من التوجيه والخاضعة لدراسة التأثير قليلة

29 - PALLEMALRTS, Marc. La conférence de Rio Bilan et perspective. **In** : *L'actualité du droit de l'environnement* : actes du colloque, Bruxelles : Bruylant, 17 - 18 novembre 1994, p. 94 - 95.

30 - هذا ما يفسّر الحكم الذي صدر فيما يتعلّق بالتجارب النووية الفرنسية، 1974 ولم يأخذ بعين الاعتبار، دراسات التّأثير، انظر في ذلك:

Sand, Philippe. Affaire des essais nucléaire (France, nouvelle Zélande), construction de l'instance au droit juridique de l'environnement. *Revue Générale du Droit Public*, 1997, n°2, p. 466.

31 - BFONBOSTIER, Laurent. op.cit. p.3.

مقارنة مع التشريع الأمريكي والفرنسي، من هذه المشاريع المنشآت الضخمة لتكرير البترول، تحويل الغاز، تمييع الفحم، الحديد والصلب، الطرقات الموانئ، المطارات الدولية... الخ. ولم يرد ضمن القائمة المنشئات النووية رغم خطورتها على البيئة وعلى صحّة الإنسان ولم تتضمّن إنشاء الطرقات السريعة. كما تضمن الملحق الثاني من التوجيه قائمة طويلة من المشاريع التي لا تخضع لدراسة التّأثير، وإذا تبيّن أنّها تحمل انعكاسات سلبية على البيئة حينئذ يجب إخضاعها لدراسة التأثير سواء بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها[32].

- إعلان ريو 1992 أعاد ذكر بعض المبادئ التي وردت في إعلان ستوكهولم وطورها، في الوقت نفسه جاء المبدأ 17 ينص على ما يلي:

"يضطلع تقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يشمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، ويكون هذا التقييم بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"[33].

جاءت هذه المادة عامة للتأكيد على الالتزام بتقييم مسبق لكلّ المشاريع التي قد تكون لها آثار وانعكاسات سلبية على الطبيعة، إلاّ أنّ ربط اتّخاذ قرار التقييم بسلطة وطنية طبقا لخطورة الآثار، فذلك يترك مجالا واسعا لحرّية الدولة في التصرف فيما يتعلّق بتحديد مجال دراسات التأثير، باعتبار أنّ للدّولة وحدها سلطة اتّخاذ قرار لتقييم الآثار الضارة حسب إمكانياتها وحسب تقديرها لخطورة الأضرار.

ـ المصادر الملزمة

تتضمن العديد من الاتفاقيات تطورات خاصة بالتقييم البيئي، نذكر على سبيل المثال:

- اتّفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود التي ابرمت في إطار لجنة الامم المتحدة لأوروبا في 25/ 02 /1990 (ESPOO)، تلزم الدول الاطراف بإخضاع كل المشاريع التي يمكن أن تلحق أضرارا ببيئة دولة أخرى لتقييم التأثير على البيئة قبل الحصول على ترخيص، إن النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق

32 - DESADELLER, Nicolas. *Les Principe du pollueur - payeur principe* de 1999, p.127 - 128.

33 -*تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية*. المجلد الأول، ريو دي جانيرو، 3 - 14 جوان 1992، ص. 2 /.A (Conf.151/26/Rev.1(vol. 1

هذه الاتفاقية محددة في ملحق الاتفاقية، تتضمن الصناعات الأكثر خطورة مثل نشاطات ومحطات توليد الطاقة والكهرباء، الأشغال العامة الكبرى، ازالة الاشجار لمساحات واسعة من الغابات، ويمكن للقائمة أن تكمل بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو ترتيبات ثنائية.

كما تنص الاتفاقية في المادة 2/2 على أن: "يتّخذ كلّ طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللاّزمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك، حالة الأنشطة المقترحة... التي يكون من المحتمل أن تسبب آثارا ضارة جسيمة عابرة للحدود، وضع إجراء لتقييم الأثر البيئي يسمح بمشاركة الجمهور في إعداد تقييم الأثر البيئي"[34].

جاءت الاتّفاقية بتكريس مفهوم واسع لدراسة التأثير، فعندما تعتزم أي دولة لإنجاز مشروع له آثار عابرة للحدود تلتزم الدولة المصدر والدولة أو الدول التي قد تتضرر بإجراء مشاورات لتقييم النشاط سواء بطلب من الدولة المصدر أو الدولة أو الدول التي قد تتضرر، ويكون التشاور بين السلطات المختصة قبل اتخاذ القرار النهائي وبعد إنجازه بمقتضى الرقابة البعدية عند ملاحظة أضرارا فعلية[35].

- اتّفاقية الأمم المتّحدة حول التنوع البيولوجي 1992 في المادة 14 تحت عنوان تقييم الأثر والتقليل للآثار المعاكسة إلى الحد الأدنى تنص على أن: "يقوم كلّ طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي - إدخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجّح أن تؤدّي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي، بغية تفادي أو التقليل من هذه الآثار إلى الحدّ الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء".

بصفة عامة، فإنّ المصادر القانونية المكرّسة لمبدأ دراسة التأثير ليست لها آثار فعالة، إذ تمنح حرّية واسعة للدّول في تحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها لتقييم تلك لآثار وتقدير خطورة النشاطات التي تقوم بها حسب إمكانياتها، وتكون الدول الضحية مقيدّة لأنّها في وضعية يصعب عليها إثبات خطورة النشاطات، إذا قدمت

34 - نقلا عن: خالد السيد متولي، محمّد. مرجع سابق، ص. 346. أنظر أيضا : أفكيرين، محسن. *القانون الدولي للبيئة*. القاهرة : دار النهضة العربية، 2019، ص. 450.

35- LAVIEILLE, Jean - Marc ; DELZANGLES, Hubert ; LE BRIS, Catherine. *Droit international de l'environnement*. 4ème éd. Paris : Ellipses, 2018, p. 34.

الدّولة صاحبة المشروع دراسات تبين عدم خطورة النشاط، مثلما هو الحال في قضية مواصلة التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا[36].

ج ـ موقف القضاء الدولي من مبدأ دراسات التأثير

يحظى مبدأ دراسة التّأثير باعتراف متزايد على المستوى الدولي ويعتبر في هذا الصدد WEARMENTRY أنّ مبدأ دراسة التّأثير وصل إلى مستوى من التطور والاعتراف يبرّر للمحكمة أخذه في الاعتبار. فقد أكّدت نيوزيلندا أنّ للغير الذي يمكن أن يكون عرضة لأضرار نووية الحقّ في الاطلاع على الدراسات التي تمّت بغرض التقييم كما له الحق في طلب دراسات إضافية ومراقبة نتائج التقييم[37].

ترى المحكمة أنّ هناك التزام دولي يقع على عاتق كلّ دولة تقوم بإنجاز مشروع، أن تقوم بتقييم تأثير المشروع على البيئة وتطبيقه على النشاطات التي تلحق أضرارا خطيرة بدول أخرى، استندت المحكمة في رأيها على العديد من المصادر القانونية، خاصة المادة 204 من اتّفاقية قانون البحار التي تنص صراحة على المبدأ مثلما هو الحال أيضا بالنّسبة للتجارب النووية، فصرّح PALMER في هذا الصدد أنّ القانون الدولي العرفي أنشأ قاعدة تلزم بتقييم التّأثير على البيئة عندما يحتمل إلحاق أضرار معتبرة بالبيئة[38].

ثانيا ـ حدود دراسات التّأثير البيئي

أقر المُشَرِّع الجزائري دراسة التأثير في مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بحماية البيئة، يكون بذلك متّبعا للحركة الدّولية لتطور قانون البيئة الذي أصبح ضرورة لمواجهة الأخطار التي تهدّد الطبيعة وإطار العيش، فلابد من تحديد نطاق دراسة التأثير، مضمون دراسة التأثير والرقابة على دراسة التأثير.

36 - TORRELLI, Maurice. La reprise des essais nucléaire français. *Annuaire Français du Droit International*, 1995, p. 771.

37 - Opinion dissident WERMENTRY. CIJ *Recueil des arrêts avis consultatif et ordonnance* 10/05/1995, p. 344 - 345. Français.

38 - Opinion dissident PALMER. CIJ *Recueil des arrêts avis consultatif et ordonnance* 10/05/1995, p. 412.

1 ـ نطاق دراسات التّأثير البيئي

يمكن تقييم إرادة المُشَرِّع في الأخذ في الاعتبار الاهتمامات البيئية في سياسة التنمية للدولة عند دراسة مجال تطبيق دراسة التّأثير، اعتمد المُشَرِّع الجزائري على معيار الحجم ومعيار التأثيرات البيئية استنادا إلى القائمة السلبية في قانون 1983، ثم اعتمد على نظام القائمة المزدوجة لتحديد مجال ونطاق تطبيق دراسة التّأثير في قانون 2003، هذا ما سنتولّى دراسته فيما يأتي:

أ ـ اعتماد نظام القائمة المزدوجة في قانون رقم 03 - 10

اعتمد المُشَرِّع الجزائري في القانون 83 - 03 بالإضافة إلى معيار الحجم والانعكاسات على البيئة لتحديد الأنشطة التي تخضع لدراسة التّأثير على نظام القائمة السلبية التي تقوم على أنّ المشاريع التي لها أثارا على البيئة بالنظر إلى حجمها وأهمّيتها تستلزم دراسة التّأثير باستثناء المشاريع المعفاة من دراسة التّأثير التي حدّدتها القائمة والواردة في الملحق بالمرسوم رقم 90 - 78 أما المادة 15 منه قانون رقم 03 - 10 جاءت تنص في هذا الصدد على أنّ[39] :

"تخضع مسبقا، وحسب الحالة دراسة التّأثير، ولموجز التّأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار نوعية المعيشة وتحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

هكذا أوجد المُشَرِّع الجزائري لأوّل مرّة تقسيما جديدا غير وارد في قانون حماية البيئة 1983 (الملغى)، فميّز بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تخضع لموجز التأثير باعتماد نظام القائمة المزدوجة، حيث تنص المادة 16 / 2 من قانون 2003 على أن : "التنظيم يحدّد ما يأتي:

39 ـ أخذ المُشَرِّع الجزائري بالمعايير نفسها التي أخذ بها المُشَرِّع الفرنسي معيار الحجم ومعيار الأبعاد والآثار على البيئة، في كلّ من القانون رقم 83/03 والمرسوم رقم 90 - 78 المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة.

ـ قائمة الأشغال التي بسبب أهمّية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

ـ قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير".

أخذ المُشَرِّع الجزائري بنظام القوائم التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، يكون بذلك قد اتبع النهج نفسه الذي انتهجه القانون الفرنسي، وأحال هذا القانون ضبط هاتين القائمتين إلى النصوص التنظيمية، ولم يصدر هذا التنظيم إلا بعد طول انتظار، إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرخ في 19 /05/ 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 18 / 255، جاء هذا المرسوم مرفقا بملحقين يحددان على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع سواء لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ـ دراسات التّأثير (Etudes d'impacts au sens strict)

تخص دراسات التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون بمقتضى المادة 15 نوعين من الأنظمة:

النوع الأوّل: يتعلّق بالأشغال التي بسبب أهمّية تأثيرها تخضع لإجراءات دراسات التّأثير[40]. وقد أجرى المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255 تعديلا في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، إذ عدل مشروعين وأضاف ستة مشاريع أخرى جديدة، منها مشاريع بناء مراكز استشفائية جامعية ومشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

النوع الثاني: يتعلّق بنشاطات المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، التي تبدو بالنّسبة لها دراسات التّأثير شرط طبيعي مدعّم، ولابدّ من إدراجه في طلبات الترخيص لإنشاء هذه المنشآت التي تخضع للرّقابة الإدارية والقضائية.

40- حصر المرسوم التنفيذي رقم 07/145 قائمة المشاريع التي تخضع لدراسات التأثير في 29 مشروعا محددا بالملحق الأول نذكر منها: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات، مشاريع بناء أو جرف السدود، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

- موجز التّأثير (Notice d'impact): هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون هذه الدراسة (Allégée) بسيطة وأقلّ صرامة من دراسة التّأثير بالمعنى الصحيح، فهي دراسة تغنى عن إجراء دراسة التّأثير، يسمح موجز التّأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة تأثير حقيقية وجعل الإجراءات أكثر مرونة[41]. وقد أجرى المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255 تعديلا في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في المرسوم التنفيـــذي 07 / 145، إذ عدل ثلاث مشاريع وأضاف ثلاثة مشاريع أخرى جديدة، منها مشاريع إنجاز مدن جديدة لأقل من مائة ألف نسمة ومشاريع تهيئة مواقع الرسو[42].

مع ذلك أضاف المُشَرِّع الفرنسي نوعا آخر من الدراسات المتمثلة في موجز التأثير المختصر (Notice d'impact abrégées)، إنّ مبدأ إدماج الاهتمامات البيئية يحمل على الاعتقاد بأنه حتى عند غياب أخطار محدقة بمشروع معيّن يجب أن يكون موضوع دراسة مختصرة على الأقّل، يبين فيها الالتزام الأدنى باحترام الاهتمامات البيئية[43].

ب ـ إخضاع فتح المنشآت المصنّفة لدراسات التأثير البيئي

ترتبط دراسة التأثير بالنظام القانوني الذي ينظم المنشآت المصنّفة[44] ومن

41- FONBOSTIER, Laurent. Op.cit., p. 11.voir aussi : PRIEUR, Michel. *Droit de l'environnement*. Op.cit. p. 77.

42 - حصر المرسوم التنفيذي رقم 07/ 145 قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في 14 مشروعا بالملحق الثاني للمرسوم نذكر منها: مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف، مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار، مشاريع تهيئة حواجز مائية. ومن النشاطات التي تخضع لموجز التأثير في القانون الفرنسي: مشاريع تغيّير حالة المحميات الطبيعية، مشاريع بناء أو إقامة éoliennes. انظر في ذلك:

Op. cit. p. 11. FONBOSTIER, Laurent.

43 - PRIEUR, Michel. *Droit de l'environnement*. Op.cit. p. 1.

44 - تعرّف المادة 18 من ق 03 - 10 المنشآت المصنّفة بما يلي:

"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبّب في أخطار على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

التقنيات المستعملة في التشريعات البيئية المقارنة، تقنية الترخيص أي إخضاع أي نشاط يمكن أن تتولّد عنه آثارا سلبية على البيئة لترخيص سابق من الإدارة[45]، فأخضع فتح المنشآت المصنّفة إلى ترخيص يسلّم من طرف الإدارة بعد تقديم دراسة تأثير أو موجز تأثير من طرف صاحب المنشأة.

ـ الحصول على رخصة من طرف الإدارة: تنص المادة 19 من ق 03 - 10 على ما يلي:

"تخضع المنشآت المصنّفة، وحسب أهمّيتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرّخصة منصوصا عليها في التّشريع المعمول به، ومن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلّب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التّأثير".

جاء القانون الجزائري متأثّرا بالقانون الفرنسي، فصنّف المنشآت إلى صنفين: المنشآت الخاضعة للتّرخيص[46] والمنشآت الخاضعة للتّصريح وبنى هذا التقييم على الفرق في درجة جسامة الأخطار والآثار البيئية التي تنجم عن عمليات استغلال هذه المنشآت. لهذا تضمّنت المادة 19 صنفين من المنشآت التي تخضع للتّرخيص:

يخضع استغلال الصنف الأوّل من المنشآت لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرّخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ويخضع استغلال الصنف الثاني من المنشآت لترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، وهذا حسب حجم أو مستوى التلوث والأضرار التي تتسبب فيها المنشئات، فإنّ قانون 03 / 10 منح هذه الصلاحية أيضا لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

45 - طيار، يسين طه. قانون المنشآت المصنّفة لحماية البيئة. *إدارة* : مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1992، العدد 2، ص. 9.

46 - تعرف الرخصة بأنها: "وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج. ر، العدد 37، 04 جوان 2006).

ـ تقديم دراسة تأثير أو موجز تأثير من طرف صاحب المنشأة: تنص المادة 21 من قانون رقم 03 - 10 على ما يلي:

"يسبق تسليم الرّخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التّأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلّق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه.

وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح هذه الرّخصة إلاّ بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه".

طبقا للمادة 21 يشترط أن يتضمّن ملف التّرخيص دراسة التّأثير أو موجز التّأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلّق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على مصالح الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو التي قد تتسبّب في المساس براحة الجوار. يثبت ذلك أنّ دراسة التّأثير أو موجز التّأثير وثائق أساسية يجب أن يتضمّنها ملف طلب الترخيص بفتح منشأة مصنّفة[47].

يجب أيضا أن ترفق دراسة المخاطر بكلّ طلب رخصة يتقدّم بها صاحب المنشأة يفصل فيها الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشأة وكذا وسائل الإسعاف المتوفّرة في حالة حدوث طارئ، ولا يمكن دمج دراسة المخاطر ضمن دراسة التأثير في البيئة، وإنّما يجب أن تكون كلّ دراسة مستقلّة عن الأخرى، لم يُبيِّن القانون محتوى مضمون دراسة المخاطر، ممّا يفيد ترك ذلك للنصوص التنظيمية[48].

ضف إلى ذلك، فإنّ المُشَرِّع لم يوضّح فيما إذا كان إخضاع أصناف المنشئات التي تشكّل أخطارا على المصالح المعيّنة في المادة 18 لدراسة أعمق من دراسة المخاطر ممكنا، كما هو الشّأن في فرنسا حيث قرّر المُشَرِّع ما يسمّى بدراسة أمنية (Etude de sûreté) لهذا الصنف من المنشئات، وتقوم بهذه الدراسة (التحليلية والنقدية) هيئة خبرة خارجية ومستقلّة، يتم اختيارها باتّفاق مع الإدارة وعلى نفقة صاحب الطلب.

47 - طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198، فإنّ مضمون دراسة التّأثير بالنسبة للمنشآت المصنّفة، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/ 145 كما سيأتي الحديث عنها لاحقا.

48 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 تحدد عناصر دراسة التأثير.

قد يعود غياب هذه الدّراسة للمنشآت المصنّفة ضمن التشريع الجزائري إلى رغبة المُشَرِّع في عدم تعقيد إجراءات التحقيق في انتظار تدعيم إمكانيات الجماعات المحلية. وبالنّسبة للمنشئات التابعة للدّفاع الوطني، فإنّه يتم تنفيذ أحكام المادة 19 من قبل وزير الدّفاع المكلّف بالدّفاع الوطني (المادة 20 من القانون رقم 03 - 10). ويعتبر غياب إجراء دراسة التّأثير أو موجز التّأثير، أو القيام بتحقيق عمومي أو دراسة تتعلّق بالأخطار المحتملة للمشروع على البيئة وصحة الإنسان عيب في الإجراءات، وجزاء عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم الحصول على الرّخصة (المادة 21/ 2)، من القانون رقم 03/ 10 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198.

والجدير بالذكر أنّ دراسات التّأثير تقوم أساسا على دراسات علمية ومتعدّدة الاختصاصات، من هنا كان لزاما تحديد الجهة المختصة بإجراء هذه الدّراسات[49]، لقد سجّل المُشَرِّع تطوّرا بصدور قانون رقم 03 - 10، الذي كلّف هيئات متخصصة للقيام بدراسات التّأثير وتتمثّل في مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة وعلى نفقة صاحب المشروع (المادة 22 من قانون رقم 03 - 10).

2 ـ مضمون دراسات وموجز التأثير البيئي

يعتبر مضمون دراسة التّأثير عنصرا آخر مهمّا في تقدير أهمّية هذه الآلية باعتبارها وسيلة لها الأولوية في تقييم الآثار التي قد تلحق بالبيئة. إذ تنص المادة 16 / 2 على:

"يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التّأثير الذي يتضمّن على الأقل ما يأتي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثّران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتّأثير المحتمل على البيئة وعلى صحّة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

49 - كراجي، مصطفى. نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري. *إدارة* : مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، المجلد 07، العدد 02، ص. 51. انظر أيضا:

KERDOUN, Azouz. Op.cit. p. 113.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة".

أما المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 والمرسوم التنفيذي رقم 18 / 255 فقد وسعا أكثر في محتوى دراسات التأثير مقارنة مع النص التشريعي، حيث أن المادة 6 من المرسوم حدد هذا المحتوى في 13 فقرة يمكن إجمالها في العناصر الأساسية التالية:

- تقديم عرض عن المشروع وصاحبه ومكتب الدراسات

تلزم المادة 6 / 1، 2، 4 من المرسم التنفيذي رقم07 / 145 صاحب المشروع بتقديم اسمه، لقبه، مقر شركته وخبرته في مجال المشروع المزمع إنجازه، والمجالات الأخرى التي تهتم بها الشركة، كما يُلزم بتقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئةٍ (المادة 3 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255) وتحديد منطقة الدراسة.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع

يعد إدراج المُشَرِّع الجزائري فكرة الحلول البديلة ضمن دراسة التأثير تطورا إيجابيا للقانون (المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255)، يعتبر عنصر المتغيرة (تتضمن بدائل تحتوي عناصر التقييم ايجابيات وسلبيات) مهم لاختيار أفضل دراسات التأثير حتى لا تصبح دراسة التأثير مجرد مرافعة للدفاع عن المشروع[50]، أو تبرير مؤيد[51] (justification partisane)، كما اشترط المرسومين أن تقوم الحلول البديلة المعتمدة حسب المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

50 - RADDEF, Ahmed. Op.cit. p. 121.

51 - CURS, Claude. *La prise en compte de l'environnement dans le project industriel essai optimisation économique de la procedure française*. Université de Paris 1, Sorbonne, 1983, p. 74.

ـ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته

يفيد عنصر تحليل الموقع الأصلي للمشروع ومحيطه قبل إنجاز المشروع، مع التركيز خصوصا على وصف الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها، بالأشغال وأعمال التهيئة والمنشئات، للتمكن مستقبلا من تقييم الأضرار والتهديدات التي تعرض لها موقع المشروع.

اشترط المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 لأول مرة على صاحب المشروع أن تتضمن دراسة أو موجز التأثير، دراسة وتحليل مختلف مراحل المشروع من مرحلة البناء والإنجاز والاستغلال، بل وحتى بعد وقف المشروع وذلك بإلزام صاحب المشروع بإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا (المادة 6/6)[52]، يعد ذلك إيجابيا، إذ غالبا ما يترك أصحاب المشاريع والنشاطات الاقتصادية تلوثا ودمارا بعد انسحابها من مواقعها، وهذه المشكلة ليست خاصة بالجزائر فقط.

تعتبر عملية جمع المعلومات عن الموقع الأصلي معقدة، فيمكن الحصول على المعلومات على الوسط الفيزيائي عن طريق المعاهد المتخصّصة كمعاهد طبوغرافيا جغرافيا، الجيولوجية، المناجم، لكنّ من الصعب الحصول على معلومات دقيقة عن الحيوانات والنباتات، فإنّ الجرد الايكولوجي في فرنسا لم يمس إلاّ حوالي 10% من الأراضي وذلك بسبب قلّة الموارد البشرية والمادية.

ـ الوصف الدقيق لآثار وانعكاسات المشروع على البيئة

يفيد ذلك، تحديد كل انعكاسات النشاط المزمع القيام به على البيئة وتقييمها وتصنيفها، وكذلك تقييم الآثار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة. والتي يمكن أن تترتب عن مختلف مراحل المشروع والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات (المادة 3 / 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18 /255).

يمكن القول في هذا الصدد، أن عملية تحديد وتقييم انعكاسات المشاريع على البيئة تعترضها بعض الصعوبات أهمها:

52 - انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198، السالف الذكر.

- نقص المعارف العلمية حول النظام البيئي، حيث يمكن لصاحب المشروع أن يستند إلى النقص العلمي حول آثار بعض النشاطات على البيئة كحجة لعدم قيامه ببعض التحاليل والدراسات.

- عدم الانسجام بين دراسات التأثير المتعددة، إذ أن إقامة عدة مشاريع في المنطقة نفسها سيكون له التأثير على التوازن البيئي، فلا يوجد هناك ما يدلّ على ضرورة أخذ صاحب المشروع في الاعتبار أثار المشاريع السابقة والموجود في المنطقة نفسها.

- تدابير معالجة الأضرار المترتبة عن المشروع والتقليص منها أو التعويض عنها

يقصد من ذلك تحديد التدابير التي ينوى صاحب المشروع اتخاذها لمكافحة الأضرار المترتبة عن مشروعه أو التقليل من أثارها وانعكاساتها وإعادة حالة الموقع إلى ما كان عليه سابقا إن أمكن ذلك، أو التعويض عنها وفق مخطط متابعة المشروع وتحديد الموارد المالية المخصصة لتنفيذها وأجال تنفيذها، كما يجب أن ترفق دراسة التأثير بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق (المادة 3 / 10،11،12، 13،14، من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255). وتجدر الإشارة أنّ المُشَرِّع لم يلزم صاحب المشروع ذكر الصعوبات التقنية والعلمية التي تعرقل التقييم، بينما أضيف هذا العنصر في القانون الفرنسي سنة 1993، مما يساعد كثيرا على إجراء تقييم دقيق للعناصر السابقة[53].

3 - الرقابة على دراسات التأثير البيئي

تتحقّق الرقابة على دراسة التأثير على ثلاث مستويات: رقابة تمارس من الجمهور، رقابة تمارس من الإدارة، وأخيرا رقابة تمارس من القضاء.

53- BENACER, Yousef. *Etude impact sur l'environnement en droit positif algérien*. Op.cit. p. 448.

أ- رقابة الجمهور

تقوم رقابة دراسة التّأثير من طرف الجمهور[54] أساسا على الإشهار والإعلان عن دراسة التّأثير، وعلى الوالي المعني أن يتّخذ بقرار تدابير الإشهار لفتح تحقيق عمومي ودعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويّا مقيما بمنطقة الدراسة لإبداء الرّأي المشروع المزمع انجازه، ويعلم الجمهور بالقرار عن طريق التعليق في مقرّات الولاية البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، كما يمكن إشهار دراسة التّأثير عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين على حساب صاحب المشروع[55]، بغية مساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات التي لها تأثير مهم على حياتهم[56].

كما يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلّمات كتابية أو شفوية التي تنصب على المشاريع التي تتعلّق بها دراسة التّأثير، وتسجل هذه الآراء في سجل مرقم يفتح خصيصا لهذا الغرض(المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07 / 145)، ويكون إبداء الرأي من طرف الجمهور في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما ابتداء من يوم التعليق، ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها أو استنتاجات المحافظ المحقق عند الاقتضاء (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255)، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة يوما لتقديم مذكرة جوابية (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255).

يسمح الإعلان عن دراسات التأثير للغير المعنيين لتقديم آرائهم حول المشروع، الأمر الذي يسمح للإدارة السماع لكلّ الأطراف للتّوصل إلى اتّخاذ القرار الصائب، ولكي تكون مشاركة الجمهور فعلية وتسمح بالتغيير في نظام اتّخاذ القرارات يجب أن تكون المشاركة في المرحلة الأولى لاتّخاذ القرار وليس بعد اتّخاذه، وأن تكون

54- أنظر قضية Taskin أحسن مثال عن ذلك في:

KISS, Alexandre. De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement", chronique international (2001 - 2004). *Revue Juridique de l'envinponnement*, 2005, n° 3, p. 284 - 286.

55 - المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255، السالف الذكر.

56 - شراطي، خيرة. مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 2020، المجلد 09، العدد 02، ص. 38.

المعلومات الواردة في دراسات التأثير في متناول الجميع يمكن استيعابها من طرف الجمهور وليس من المختصين فقط، فعلى السلطات العامة تقديم تقرير شامل عن دراسة التأثير لتسهيل فهمه واستيعابه من الجمهور لتدعيم المشاركة الضرورية لحماية أفضل للبيئة[57].

ب ـ رقابة الإدارة

تمارس الرّقابة الإدارية على دراسة التّأثير وموجز التأثير من طرف الوالي المختص إقليميا، يجب طبقا للمادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145المعدلة بمقتضى المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 18 / 255 أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربعة عشرة نسخةٍ ونسختين رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات. ويتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي، البت في دراسة ملف دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا. وعند نهاية التحقيق يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا لمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة:

- إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير التي تقوم بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وبتكليف من الوالي تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، في هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبير (المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07/ 145)، والفحص تقوم به لجان مختصة مادام نص القانون ألزم الجهة المصدرة للقرارات أن يكون رفضها للدراسة مبررا حتى يعرف صاحب المشروع أسباب الرفض[58].

57 - BENACER, Yousef. *Etude impact sur l'environnement en droit positif algérien*. Op.cit. p. 448.

58 - شراطي، خيرة. مرجع سابق، ص. 38.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير والوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا، ويمكن في هذه الحالة لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع المبررات أو المعلومات التكميلية، التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة (المادة 19).

إن ممارسة الرّقابة بمقتضى نظام التّرخيص أو التصريح، هذا لا يعني أنّ الادارة لا تتدخّل عند انعدام التصنيف القانوني، بل يمكن أن تتّخذ كلّ الإجراءات الضرورية لإزالة الخطر وهو الاتّجاه الذي أكّدته المادة 25 / 1 من قانون رقم 03 - 10 التي تنص على ما يلي:

"عندما ينجم عن استغلال منشئات غير واردة في قائمة المنشئات المصنّفة أخطارا وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدّد له أجلا لاتّخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبّتة".

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتّخاذ التدابير المؤقّتة الضرورية، بما فيها التي تضمن دفع مستحقّات المستخدمين مهما كان نوعها، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرّخصة بصفة تلقائية من طرف السلطات المختصة، لأنّ الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية في تسليم أو عدم تسليم الرّخصة وذلك ما أكدّته المادة 21 من قانون رقم 03 - 10.

ج ـ رقابة القضاء

تمنح المواد 101، 102، 103 من قانون رقم 03 - 10 القاضي صلاحية ممارسة الرّقابة على دراسة التّأثير، إذ تمنح له الحق في توقيع عقوبة على كلّ من يخالف إجراء دراسة التّأثير وذلك في حالتين:

ـ حالة غياب دراسة التأثير: إنّ المادة 102 من قانون رقم 03 - 10 تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس لمدّة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كلّ من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على التّرخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه. ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقّت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده".

طبقا لهذا النص، كلّ من يقوم بنشاطات لها انعكاسات على البيئة دون الحصول على رخصة أو قرار موافقة، فإنّ قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع عقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة. ممّا يفيد أن عدم منح الرخصة أو تسليم الرّخصة بسبب عدم توفير دراسة التأثير يؤدّي إلى توقيع عقوبة على صاحب المشروع بالحبس لمدّة سنة وغرامة مالية تقدّر بـخمسمائة ألف دينار باعتبار أن دراسة التأثير من الإجراءات الأساسية التي يلتزم بها صاحب المشروع لطلب الحصول على رخصة لإنشاء منشأة قد ترتّب أضرارا ضارة على البيئة، زيادة على ذلك يمكن للقاضي أن يمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرّخصة.

كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة الحظر المؤقّت إلى مدّة معيّنة، يعني ذلك أن يأمر بوقف نشاط المنشأة مؤقّتا حتى بعد صدور الترخيص، إنّ نص المادة 132 من قانون 1983 حول حماية البيئة كان أكثر وضوحا في هذا الصدد إذ تنص:

"يعاقب كلّ من باشر إنجاز استصلاح أو منشأة خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ويمكن للقاضي المختص في حالة وجود ضرر خطير على البيئة أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتّى بإعادة المكان لحالته الأصلية".

ـ حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي: تنص المادة 103 من قانون رقم 03 - 10 على أنّه: "يعاقب بالحبس لمدّة سنتين (2) أو بغرامة قدرها مليون دينار 1.000000 دينار كلّ من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتّخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أو بعد إجراء حظر اتّخذ تطبيقا للمادة 102".

طبقا لهذا النص فكلّ من خالف أوامر القاضي التي تتعلّق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنّفاذ المؤقّت للحظر، توقّع عليه عقوبة الحبس لمدّة سنتين ويحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار.

تعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة وشدّة من تلك المنصوص عليها في المادة 102 باعتبار أنّ صاحب المشروع في مثل هذه الحالة يتمادى في مخالفة القانون

وعدم احترام الشرعية، وإذا لم يمتثل صاحب المنشأة لقرار الأعذار في الأجل المحدّد لاتّخاذ تدابير إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (ولم يتحصل على رخصة لإنشاء المنشأة) يوقّع عليه القاضي عقوبة الحبس لمدّة ستّة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.

تدارك المُشَرِّع العيب الذي وُجِّهَ للمادتين 132 و133 من قانون رقم 83 - 10 اللّتان تحملان على الاعتقاد أنّ حماية البيئة بالنسبة للمُشَرِّع لم تكن ذات أولوية، إذ كيف يمكن تفسير أنّ صاحب المشروع الذي لا يلتزم بإجراء دراسة التّأثير على البيئة يخضع لعقوبة أقلّ صرامة من تلك التي توقع على من يقوم بإنجاز مشروعه بعد رفض منح الرّخصة.

يجب على الإدارة في مثل هذه الحالات أن تتمسك بمصلحة البيئة[59]، وإنّ العقوبات المتعلّقة بمخالفة إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة، إذ تنص المادة 101 / 1 من قانون 2003 على ما يلي:

"تثبت المخالفات بمحاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة في نسختين ترسل أحدهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

تجدر الإشارة فيما يخص الرقابة القضائية أن القاضي الإداري لا يمارس رقابته بطريقة مباشرة على دراسات التأثير، إنما تنصب دراسته على القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن التي تعتبر من بين الأعمال القانونية للإدارة[60].

يلاحظ في هذا الصدد الغياب التام لقرارات قضائية، تسمح بمعرفة موقف القضاء فيما يتعلّق بالمسؤولية بمستوياتها الثلاث مدنية إدارية جزائية، لمخالفة إجراء دراسة التّأثير أو الترخيص، عكس ما هو الحال في فرنسا فرفض منح التّرخيص بسبب غياب دراسة التّأثير يؤدّي إلى عدم شرعية الطعن في القرار الصادر من طرف الإدارة، وفي حالة وجود بعض النقص في دراسة التّأثير أو موجز التّأثير يشرط القضاء في هذه الحالة أن تكون الدراسة أكثر تفصيلا وتوضيحا لآثار المنشأة أو المشروع على البيئة.

59 - BENACEUR, Yousef. *Les études d'impact sur l'environnement*. Op.cit. p. 451.

60- ZOUAMIA, Rachid ; Rouault, Marie Christine. *Le droit administratif*. Alger : Ed. Berti, 2009, p. 145.

الخاتمة

تكون حماية البيئة من آثار المشاريع الاستثمارية للمؤسسات بإدخال متطلبات بيئية في أهدافها الاقتصادية وذلك بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي التي تعد وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وتحقيق التنمية، إذ تلزم صاحب المشروع بتقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة، بهدف منع وقوع أضرار تخلّ بالتوازن البيئي، فهو تطبيق للحكمة المعروفة "الوقاية خير من العلاج".

هكذا تصبح دراسة التّأثير وسيلة تدفع للبحث والتطور العلمي، عبّرت C. BRODHAG في هذا الصدد عن دراسات التّأثير بأنّها تتميّز بوجود إرادة معلنة للتّوفيق بين أخلاقيات المعرّفة العلمية، وأخلاقيات الحوار الديمقراطي وأخلاقيات المسئولية، تضيف أنّ التقييم البيئي للمشروع يعد محورا أساسيا لتسيير الجماعة (اتّخاذ قرار جماعي) في إطار مبدأ الحاكمية (Principe de gouvernance)[61]،

لذلك تعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق باحترامه لكلّ الأنظمة القانونية والإدارية، وذلك باقتناع السلطات العامة والمتعاملين الخواص لتغيير سلوكاتهم إزاء البيئة.

مع ذلك تعتبر المصادر القانونية المكرّسة لمبدأ دراسة التأثير غير فعالة، يعود ذلك من جهة إلى عدم تحديد وسائل تنفيذ مبدأ دراسات التّأثير وعدم تحدّيد مضمونه خاصة فيما يتعلّق بالأضرار العابرة للحدود، كما يمنح حرّية واسعة للدّول في تحديد الإجراءات الواجب اتّخاذها لتقييم تلك الآثار وتقدير خطورة النشاطات التي تقوم بها حسب إمكانياتها، وقد يصعب على الدولة الضحية إثبات خطورة النشاطات، إذا قدمت الدّولة صاحبة المشروع دراسات تبين عدم خطورة النشاط، مثلما هو الحال في قضية مواصلة التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا 1995، كما تثير دراسات التأثير مشكل يتعلّق بعدم وجود جهاز يراقب متابعة وتطبيق دراسة التّأثير.

61- BRODHAG, Christian. *Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable*. Paris : Ed. Agora , 2003, p. 4.

لتحقيق فعالية دراسات التأثير البيئي والوقوف في وجه الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة على السلطات العامة:

- تقديم تحفيزات لأصحاب المشاريع التنموية التي تحترم القواعد المنظمة لدراسات التأثير على البيئة للتشجيع على مساهمة هؤلاء في حماية البيئة.

- العمل على توعية المستثمرين بضرورة ونجاعة وقاية البيئة من أخطار المشاريع الاستثمارية.

- إنشاء جهاز يراقب مدى متابعة ومواصلة المستثمرين في تطبيق مبدأ دراسات التأثير.

- دعم مجهودات الجمعيات البيئية لتساهم في تقديم آرائها حول المشاريع الاستثمارية المزمع إنجازها.